الجزء الثاني

# جيش المجاهدين في ميزان شريعة رب العالمين


كتبه:

أبو عبد الحليم إسماعيل البغدادي

أمير كتائب (سهام الحق)




بسم الله الرحمن الرحيم

## نخبة الإعلام الجهادي

## قسم الكتب والمنشورات

يقدم كتاب /

# جيش المجاهدين

# في ميزان شريعة رب العالمين

الجزء الثاني

لأمير كتائب سهام الحق :

الشيخ أبي عبد الحليم إسماعيل البغدادي

يونيو 2009

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

هذا هو الجزء الثاني والذي سيتناول فيها الأصول العقدية الخطيرة عند جيش المجاهدين, وبالطبع حلفائه وذلك من خلال نقد بعض الطوام التي وردت في البيان التأسيسي للمجلس السياسي للمقاومة العراقية, وسأكتفي ببعضها تنبيهاً على البقية, أما لماذا هذا الرد الآن وقد خرج جيش المجاهدين من هذا التحالف؟.

أقول أنه طالما كان الجيش في حلف الصحوات فلا حاجة حينها للرد فقد ذكروا هم بأنفسهم أن اللعنة صارت تطارد كل من ينتمي لهذا المجلس وتكلم العامي وغير العامي في خيانة القوم وعمالتهم مما أغنانا عن الصدام معهم، وخاصة أننا كنا نعلم أنه ما زالت هناك بقية من خير في بعض أفرادهم وإن كانوا قلة، إلا أنهم كانوا يعدوننا دائماً بالتغير إلى الأحسن, ولكن بعد خروج القوم من حلف الصحوات ظاهرياً وعدم تبرئهم وتوبتهم من أي من الطوام التي وقعوا فيها كان لا بد من كشف اللثام, وخاصة أن القوم اكتسبوا بعض المصداقية بهذا الخروج, ونقدهم الخجول لرفقاء الأمس, كما أنهم صرحوا بعد هذا الخروج أن كل ما صدر من بيانات عن المجلس كانت بالتوافق وكانت وفق الشرع فلزم التنبيه فقالوا في معرض ردهم على حلفائهم : (*ثانيا: جاء في البيان في النقطة الثانية [أن جميع أعمال المجلس كانت تتم بالتوافق لا بالتصويت، ولم يصدر أي بيان أو موقف إلا بإقرار جميع الأطراف], من الذي قال أن مفارقتنا كانت بسبب بيان أو نحوه؟ وهل كان يمكن أن يصدر بيان مخالف لشرع الله ونسكت ؟*).

وبالطبع رأس هذه البيانات هو البيان الذي حمل أصول العمل المتفق عليها أو ما يسمى البيان التأسيسي, ونبدأ بعون الله في نقد بعض هذه الطوام دون التقيد بترتيب ورودها في بيانهم إنما حسب ما نراه من أهمية:

## أولاً: مساواة المسلم بالكافر...

قالوا: (*صيانة ثروات العراق، خاصة الثروتين النفطية والمائية وهي ملك لكل العراقيين*)، والمقصود هو قولهم (*وهي ملك لكل العراقيين*)، ومعلوم لمن عنده أدنى حظ في اللغة أن لفظة(كل) من الألفاظ الدالة على الإحاطة و العموم، قال ابن سيده في المخصص: (فأولُ ذلك (كُلٌّ) وهي لفظة صيغت للدلالة على الإحاطةِ والجمع)، ثم تأمل قوله: و(كُلٌّ نهايةٌ في الدلالة على العموم).

قال ابن فارس في فقه اللغة: (أن العام إذا أتى على الجملة لا يغادر منها شيئاً, وذلك كقوله جلّ ثناؤه**{خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء}**[النور: من الآية45]، وقال**{خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}**[الزمر: 62]، فهل يقول أحد أن هناك شيئاً من خلقه لم يخلقه الله ؟

وقال الله تعالى: **{فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}**[الحجر30]، جاء في تاج العروس: (جاء بقوله كلّهم لإحاطة الأجزاء، فقيل له: فأجمعون؟ فقال: لو جاءت كلهم لاحتمل أن يكون سجدوا كلهم في أوقات مختلفات، فجاءت أجمعون لتدل أن السجود كان منهم كلهم في وقت واحد فدخلت كلهم للإحاطة ودخلت أجمعون لسرعة الطاعة).

ولما كانت (كلّ) للإحاطة، استثنى الله من لم يسجد مع الساجدين إبليس اللعين مع أنه ليس من جنسهم ولكن لوجوده بينهم, قال ابن كثير رحمه الله : (أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم دخل إبليس في خطابهم؛ لأنه -وإن لم يكن من عُنْصرهم -إلا أنه كان قد تشَبَّه بهم وتوسم بأفعالهم؛ فلهذا دخل في الخطاب لهم، وذم في مخالفة الأمر).

إذن ما دام القوم لم يستثنوا أحداً فقد قصدوا كل أطياف العراق بكل أديانه وقومياته ما دام يحمل الجنسية العراقية، ولأن الْعِبْرَة بِعُمُومِ اللَّفْظ حَتَّى يَقُوم دَلِيل عَلَى التَّخْصِيص ولا دليل لفظي ولا من قرائن الحال يخصص قول القوم.

ومعلوم أن العراق يعيش فيه اليوم من غير المسلمين عدة طوائف كافرة بالله، من عبدة الشيطان إلى عبدة الصلبان، ومروراً بعبدة النجوم الصابئة المندائيين، وليس أخيراً الرافضة المشركين, وصريح كلامهم هو أن ثروة العراق النفطية ملك للكافر عابد الشيطان و عابد النجوم تماما كالمسلم عابد الرحمن، وفي هذا

تسوية بين المسلم والكافر في الحقوق، وهذا القول كفر وباطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة, فإن الإسلام لم يساوي بين المسلم والكافر في حال من الأحوال، لا في حرب ولا في سلم لا في الدنيا ولا في الآخرة، فالمساواة بين المسلم والكافر هي معاندة لشرع الله وهذا مما تتولى كبره الدساتير الوضعية الجاهلية التي لا تفرق بينهم في الحقوق والواجبات بسبب العقيدة, و إنما الرابط الوحيد هي "المُواطنة" وهذا القول والفعل يؤدي إلى فساد عظيم في دين المسلمين ودنياهم، ولا يستفيد منه إلا الكافرون، وهم أول من روّج لهذه الفكرة الخبيثة.

قال الله تعالى: **{أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ∃ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}** [القلم 35-36] وقال: **{أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجّارِ}** [ص 28]، وقال تعالى: **{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}** [الجاثية21]، وقوله تعالى: **{قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ}**[المائدة 100]، وقال تعالى: **{وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاء وَلَا الْأَمْوَاتُ}**[فاطر19-21]، وقال تعالى: **{أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ}**[السجدة18]، وقال تعالى **{لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ}**[الحشر20].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وفي الجملة التسوية بين الأبرار والفجار والمحسنين والظالمين وأهل الطاعة وأهل المعصية، حكم باطل يجب تنـــزيه الله عنه فإنه ينافي عدله وحكمته), وقال رحمه الله: (ومن الفرقان: أنه فرق بين أهل الحق المهتدين المؤمنين المصلحين، أهل الحسنات، وبين أهل الباطل الكفار الضالين المفسدين، أهل السيئات، قال تعالى: **{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}**[الجاثية21]، وقال تعالى: **{أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}**[صٌ28].

قال صاحب أضواء البيان -رحمه الله- مصرحاً بكفر من سوّى بين المسلم والكافر: (وما تضمنته هذه

الآية الكريمة من أن اختلاف الأعمال، يستلزم اختلاف الثواب، لا يتوهم استواءهما إلا الكافر الجاهل، الذي يستوجب الإنكار عليه، جاء موضحاً في آيات أخر، كقوله تعالى: **{أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ}** [القلم 36]. وقوله تعالى: **{أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}**[صّ28]. وقوله تعالى: **{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}** [الجاثية: 21]), وبيّن –رحمه الله– حرمة التسوية في الدنيا والآخرة فقال: ({**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ}**[السجدة: 18] لا في الحكم عند الله، ولا في الواقع في الحياة أو في الآخرة، كما قال تعالى: **{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}** [الجاثية: 21].

ويقول صاحب الظلال –رحمه الله– : (فالمسلمون المذعنون المستسلمون لربهم، لا يكونون أبداً كالمجرمين الذين يأتون الجريمة عن لجاج يسمهم بهذا الوصف الذميم!، وما يجوز في عقل ولا في عدل أن يتساوى المسلمون والمجرمون في جزاء ولا مصير), ومن ثم يجيء السؤال الاستنكاري الآخر: {**ما لكم؟ كيف تحكمون؟**}، ماذا بكم؟ وعلام تبنون أحكامكم؟ وكيف تزنون القيم والأقدار؟ حتى يستوي في ميزانكم وحكمكم من يسلمون ومن يجرمون؟!).

والحافظ ابن كثير –رحمه الله– نفى الاستواء في أحكام الدنيا والآخرة، وحتى لا نسمع متنطعاً يقول أن هذا في أحكام الآخرة فقط فقال: **{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}**[الجاثية 23]، يقول تعالى: لا يستوي المؤمنون والكافرون، كما قال: **{لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ}**[الحشر: 20] وقال هاهنا: **{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}**[الجاثية21]، أي: عملوها وكسبوها, **{أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ}**[الجاثية21]، أي: نساويهم بهم في الدنيا والآخرة، **{سَاء مَا يَحْكُمُونَ}**[الجاثية21]، أي:

ساء ما ظنوا بنا وبعدلنا أن نُسَاوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة، وفي هذه الدار).

وقال الطبري -رحمه الله- : (وقال آخرون منهم: المعنى: أنه لا يساوي من اجترح السيئات المؤمن في الحياة، ولا الممات), وقال: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم والمؤمنين سواء في الحياة والموت، بمعنى: أنهم لا يستوون، ثم يرفع سواء على هذا المعنى), بل الواجب على المسلمين إذلال الكافرين الذين يعيشون معهم في دار واحدة وهذا مما لا خلاف عليه بين المسلمين كيف وهو أمر الله فقال سبحانه: **{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**[التوبة 29].

قال ابن القيم -رحمه الله-: (فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً ), وقال -رحمه الله- : (فمن ضروب الطاعات إهانتهم في الدنيا قبل الآخرة التي هم إليها صائرون, ومن حقوق الله تعالى الواجبة أخذ جزية رؤوسهم التي يعطونها عن يد وهم صاغرون).

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- : (**{وَهُمْ صَاغِرُونَ}**، أي: ذليلون حقيرون مهانون. فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صَغَرة أشقياء).

وقد رجح ابن القيم -رحمه الله- في أحكام أهل الذمة أن الجزية إنما وضعها الله تحقيراً وإذلالاً للكفار المستأمنين فقال: (أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم أو مظهراً لصغار الكفر وإذلال أهله فهي عقوبة؟ فمن راعى فيها المعنى الأول قال لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره، وهم أهل الكتاب أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره, ومن راعى فيها المعنى الثاني قال المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم، وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر, قالوا وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله: **{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**، فالجزية صغار وإذلال ولهذا كانت بمنـــزلة ضرب الرق).

أما كيف نذلهم حال أخذ الجزية فقد قال ابن الجوزي رحمه الله: (قوله تعالى**{وَهُمْ صَاغِرُونَ}**، الصاغر: الذليل الحقير. وفي ما يُكَلَّفونه من الفعل الذي يوجب صغارهم خمسة أقوال:

أحدها: أن يمشوا بها مُلَبَّبين، رواه أبو صالح عن ابن عباس. والثاني: أن لا يُحمدوا على إعطائهم، قاله سلمان الفارسي. والثالث: أن يكونوا قياماً والآخذ جالساً، قاله عكرمة. والرابع: أن دفع الجزية هو الصغار, والخامس: أن إجراء أحكام الإسلام عليهم هو الصغار).

ورجح ابن القيم أن الجزية بذاتها صغار فقال: (والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار, وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل كانوا يجرون في أيديهم ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى: **{وَهُمْ صَاغِرُونَ}**, وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ما عليه والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب, و قد قال في رواية مهنا بن يحيى يستحب أن يتعبوا في الجزية, قال القاضي و لم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم. قلت لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى ويد الآخذ العليا), فانتبه إلى قوله (وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم)، وأكد وجوب إذلال الكفار بقوله: (وألا يسامح بها أحد منهم ولو كان في قومه عظيماً, وألا يقبل إرساله بها ولو كان فيهم زعيماً, وألا يحيل بها على أحد من المسلمين ولا يوكل في إخراجها عنه أحداً من الموحدين, وأن تؤخذ منه على وجه الذلة والصغار إعزازاً للإسلام وأهله, وإذلالاً لطائفة الكفار وأن تستوفى من جميعهم حق الاستيفاء).

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- : (ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ، من رواية عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حين صالح نصارى من أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، أنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا, وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة، ولا قِلاية ولا صَوْمَعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي منها ما كان خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينـــزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ينـــزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نأوي

في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركاً، ولا ندعو إليه أحدًا, ولا نمنع أحدًا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكُنَاهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زِينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وألا نظهر الصليب على كنائسنا، وألا نظهر صلبنا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً، وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانين ولا باعوثًا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم, قال: فلما أتيت عمر بالكتاب، زاد فيه: ولا نضرب أحدًا من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم وَوَظَفْنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق).

أما إذا تعامل المستأمن الكافر بعزة على المسلمين وخرج عن حالة الصغار والذلة التي شرطوها على أنفسهم، فقد حل نحره وإزهاق دمه لمخالفته للمشروط, وعلى هذا الإجماع الذي لا يُرد وهو إجماع الصحابة الذي نقله ابن القيم -رحمه الله- فقال: (إن أهل الذمة إذا أحدثوا في الإسلام أو لم يلتزموا ما شرطوا عليهم، فلا ذمة لهم وقد دل على ذلك القرآن والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم), وقال: (أما حبل الله سبحانه فإنه إنما اقتضى الأمر بالكف عنهم إذا كانوا صاغرين, فمتى لم يوجد وصف الصغار المقتضي للكف منهم وعنهم فالقتل المقدور عليه منهم والقتال للطائفة الممتنعة واجب), وقال: (قال القاضي أبو يعلى وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم, وأن دماءهم مباحة لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل, وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط فإن الله سبحانه

وتعالى مد القتال إلى غاية وهي إعطاء الجزية مع الصغار, فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار فلا عصمة لدمه ولا ماله, وليست له ذمة ومن ها هنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم, وأنهم متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة, وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة), فإذلال الكفرة المسالمين دين نتعبد الله به وهو عمل الخلفاء الراشدين المهديين, قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أذلوهم ولا تظلموهم.)

وقال الحافظ في الفتح: (وَمِنْ طَرِيق عِيَاض الْأَشْعَرِيّ عَنْ أَبِي مُوسَى " أنهُ اِسْتَكْتَبَ نصرانيا فَأنتَهَرَهُ عُمَر " وَقَرَأَ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء}**[المائدة51] فَقَالَ أَبُو مُوسَى "وَاَللَّه مَا تَوَلَّيْته وَإِنمَا كان يَكْتُب "، فَقَالَ: " أَمَا وَجَدْت فِي أهل الإسلام مَنْ يَكْتُب لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّه، وَلَا تَأْتَمِنهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمْ اللَّه، وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ أن أَذَلَّهُمْ اللَّه), وقد كان الفاروق في ذلك متأسياً بسيد ولد آدم وأرحم الخلق بالخلق كما ثبت في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ**).

قال النووي -رحمه الله- : (قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُتْرَك لِلذِّمِّيِّ صَدْر الطَّرِيق، بَلْ يُضْطَرّ إلى أَضْيَقه إِذَا كان الْمُسْلِمُونَ يَطْرُقُونَ، فَأن خَلَتْ الطَّرِيق عَنْ الزَّحْمَة فَلَا حَرَج), إذن إذلال الكافر المسالم الذي يحمل جنسية دارنا دين وليست حالة عارضة بل حال متجددة يومياً لأمر رسول الله السابق.

جاء في تحفة الاحوذي : (أَيْ أَضْيَقِ الطَّرِيقِ بِحَيْثُ لَوْ كان فِي الطَّرِيقِ جِدَارٌ يَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ وَإِلَّا فَيَأْمُرُهُ لِيَعْدِلَ عَنْ وَسَطِ الطَّرِيقِ إلى أَحَدِ طَرَفَيْهِ).

قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير : (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)، لأن السلام إعزاز وإكرام ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم، بل اللائق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم تصغيراً لهم وتحقيراً لشأنهم فيحرم ابتداؤهم به على الأصح).

لذا ثبت في الصحيح عن أنس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا سَلَّمَ**

**عَلَيْكُمْ أهل الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ** ).

أما أن ينتفع الكافر بأموال المسلمين فهذا والحمد لله حرام بالإ جماع، رغم أنف جيش المجاهدين وأعضاء المجلس السياسي, ففي صحيح مسلم: قال صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا يَرِث الْمُسْلِم الْكَافِر وَلَا يَرِث الْكَافِر الْمُسْلِم**).

قال النووي رحمه الله: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أن الْكَافِر لَا يَرِث الْمُسْلِم، وَأَمَّا الْمُسْلِم فَلَا يَرِث الْكَافِر أَيْضًا عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ، وَذَهَبَتْ طَائِفَة إلى تَوْرِيث الْمُسْلِم مِنْ الْكَافِر), وقال: (وَأَمّا الْمُرْتَدّ فَلَا يَرِث الْمُسْلِم بِالْإِجْمَاعِ), فتأمل كيف اختلفوا في ميراث المسلم للكافر بينما لم يختلفوا في حرمة نفع الكافر من المسلم.

جاء في تيسر العلام شرح عمدة الأحكام: (لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفاً لأنه الصلة المتينة والعروة الوثقى), فإذا كان لا يحل له مال قريبه المسلم مع شدة الروابط القبلية في زمن تتأجج فيه نار العصبية فكيف بمال غيره من المسلمين.

ومال النفط هو حق خالص للمسلمين، وفيء لهم وخاصة إذا استخرج بالأموال السلطانية. قال القرطبي رحمه الله: (وقال ابن أبي نجيح: المال ثلاثة: مغنم، أو فئ، أو صدقة، وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه), وقال رحمه الله موضحاً ذلك: (الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم، كالصدقات والزكوات.

والثاني: الغنائم، وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.

والثالث: الفيء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفواً من غير قتال ولا إيجاف، كالصلح والجزية والخراج و العشور المأخوذة من تجار الكفار, ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له).

فكل مال يعود إلى بيت مال المسلمين وليس بغنيمة ولا زكاة فهو فيء, فمعظم المال الذي يأتي لخزانة الدولة الإسلامية في الحقيقة فيء, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ثم أنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين

وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين, وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه), وذكر من مصادر الفيء قبل ذلك: (المال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم، وهو نصف العشر, هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبا في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين).

**أما عن مصرف الفيء:**

فقد قال الله تعالى: **{وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ∃ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ∃ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُون}**[الحشر: 6-8]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (يقول تعالى مبينًا ما الفيء وما صفته؟ وما حكمه؟ فالفيء: كلّ مال أخذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير هذه، فإنها مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل نـــزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفاءه الله على رسوله؛ ولهذا تصرف فيه كما شاء، فردّه على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآيات).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وجوه صرف الأموال: وأما المصارف فالواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة, فمنهم المقاتلة: الذين هم

أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا، إلا ما خص به نوعا كالصدقات والمغنم).

إذن مصرف الفيء مصالح المسلمين وفي مقدمتهم المجاهدون أهل النصرة المدافعون عن الدين والعرض.

## هل للكفار بالعراق حظ في فيء المسلمين؟

قال الله تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**[الذاريات56]، قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- : (وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي ذكرنا عن ابن عباس، وهو: ما خلقت الجنّ والأنس إلا لعبادتنا، والتذلل لأمرنا), وقال السعدي -رحمه الله-: (هذه الغاية التي خلق الله الجن والأنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها وهي عبادته المتضمنة لمعرفته ومحبته، والإنابة إليه والإقبال عليه، والإعراض عما سواه).

إذن فالكون كله خلق لعبادته، فإذا انحرف أحد عن هذه الغاية فلا يستحق الحياة ولا شيئاً مما خلقه الله فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى), وقال: (وأصل الفيء الرجوع, والله خلق الخلق لعبادته وأعطاهم الأموال يستعينون بها على عبادته, فالكفار لما كفروا بالله وعبدوا غيره لم يبقوا مستحقين للأموال فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم فصارت فيء أعاده الله على عباده المؤمنين لأنهم هم المستحقون له).

فكيف نعطي كفار العراق أموال النفط وهي أموال المسلمين مما أفاءه الله عليهم بدعوى المواطنة, وقد سبق وعلمت مصارف هذه الأموال قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (ومن أعظم خبث

القلوب أن يكون في قلب العبد غل لخيار المؤمنين، وسادات أولياء الله بعد النبيين، ولهذا لم يجعل الله تعالى في الفيء نصيباً لمن بعدهم إلا الذين يقولون: **{وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}**[الحشر10].. وقال: (لأن الله إنما جعل الفيء للمهاجرين والأنصار **{وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}**[الحشر10], وقال: (وروى أيضا بإسناده عن مالك بن أنس أنه قال: (من سب السلف فليس له في الفيء نصيب)، و قال القرطبي رحمه الله عن أهل الذمة : (ولا حظ لهم في الفيء).

ومعلوم أن وجود كفرة أهل الكتاب المسالمين في ديارنا هو مصدر من مصادر بيت مال المسلمين لا أن يأخذوا منه قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[التوبة28].

قال ابن جرير رحمه الله: (وإنما قيل ذلك لهم، لأن المؤمنين خافوا بانقطاع المشركين عن دخول الحرم، انقاطع تجاراتهم، ودخول ضرر عليهم بانقطاع ذلك, وأمَّنهم الله من العيلة، وعوَّضهم مما كانوا يكرهون انقطاعه عنهم ما هو خير لهم منه وهو الجزية، فقال لهم: **{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ}**، إلى: **{صَاغِرُونَ}**, وقال ابن القيم رحمه الله: (أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام، مع صغار الكفر وإذلاله وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية).

### هل لكفرة العراق اليوم ذمة؟

قد سبق أخي المسلم وعلمت إجماع أهل الملة على عدم مساواة المسلم للكافر المستأمن في الحقوق, وأن هذا قول وفعل مكفر بالإجماع, ثم علمت أن الذلة شرط لوجودهم ثم علمت أنه لاحظ لهم في مال

المسلمين, وعرفت أنهم مصدر من مصادر بيت المال ثم علمت وجوه إنفاق هذا المال, لكن هذا الكلام كله إذا كان من يعيش معنا من الكفار أهل عهد وذمة, والسؤال هل كفرة العراق اليوم أهل عهد وذمة أم هم حرب لله ورسوله؟ إذ أنه من المعلوم أن الكفار ينقسمون إلى قسمين: 1- أهل حرب، 2- أهل عهد, وينقسم أهل العهد إلى ثلاثة أقسام: أهل أمان، وأهل هدنة، أهل ذمة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الروض المربع: (والفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي, أن المعاهد: وهو من أخذ عليه العهد من الكفار, و المستأمن: هو من دخل دارنا منهم بأمن, والذمي: من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية), وقد سبق معنا الشروط العمرية و ما شرطوه على أنفسهم, وقد اشتملت الشروط العمرية على عدة مسائل:

منها ما يتعلق بأحكام البِيَع والكنائس والصوامع, ومنها ما يتعلق بإخفاء شعار دينهم كالصليب والناقوس, ومنها ما يتعلق بإخفاء شركهم ومظاهره, وعدم التبشير به, ومنها ما يتعلق بالغيار أي تميزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمركب, ومنها ما يتعلق بالتزامهم ترك كل ما يضر الإسلام والمسلمين, ومنها ما يتعلق بحمل السلاح, ومنها ما يتعلق بأحكام الضيافة للمارة, ومنها ما يتعلق باحترام المسلمين وتوقيرهم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم ص 121: (وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة, ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها...) ا.هـ, وقال أيضاً: (وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**عليكم بسنتي, و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي, تمسكوا بها, وعضوا عليها بالنواجذ, وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة, وكل بدعة ضلالة**)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (**اقتدوا بالذين من بعدي , أبي بكر وعمر**).

لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم, وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة) الفتاوى: 652/28.

وأنهم قالوا بعد ذلك: (فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم وَوَظَفْنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق).

**فبما ينتقض عهد أهل الذمة؟**

أولاً: إذا نقضوا شيئا مما شرطوه على أنفسهم جميعهم أو بعضهم ورضي الآخرون وسكتوا, قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار: (فإذا لم يحصل الوفاء بما شُرط عليهم، عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال، وهذا معلوم ليس فيه خلاف، وفي آخر العهد العمري: فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل العناد والشقاق).

وقال الشيخ موفق الدين ابن قدامه -رحمه الله- في الكافي 579/5: (وإن نقض بعضهم وسكت سائرهم انتقضت الهدنة في الجميع, لأن ناقة صالح عقرها واحد فلم ينكر عليه قومه فعذبهم الله جميعاً...).

وقال ابن القيم -رحمه الله- في الهدي 136/3: (فصل وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا صالح قوماً فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في أهل العهد وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم).

ثانياً: إذا امتنعوا من دفع الجزية أو رفضوا حكم الإسلام فيهم, وذلك لأن الجزية واجبة بإجماع المسلمين على كل من بقي بعهد ذمة في دار الإسلام , قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أَمَّا إذَا فَتَحْنَا الْأَرْضَ فَتْحَ صُلْحٍ وَأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إقْرَارُهُمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ).

وقال الشيخ موفق الدين رحمه الله في الكافي 615/5: (ينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء:

1. الامتناع من بذل الجزية. 2. الامتناع من التزام أحكام الإسلام. 3. قتال المسلمين سواء شرط عليهم أو لم يُشرط, لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة فإذا امتنعوا

من ذلك وجب قتالهم, فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد لأن العهد يقتضي الأمان من الجانبين والقتال ينافيه فانتقض العهد به) ا.هـــ.

وهو ما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله في (أحكام أهل الذمة) وهو أعظم كتاب ألف في الإسلام في بابه، قال: (إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم صار ناقضاً للعهد وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء: 1. الاجتماع على قتال المسلمين، 2. وألا يزني بمسلمة، 3. ولا يصيبها باسم نكاح، 4. ولا يفتن مسلما عن دينه، 5. ولا يقطع عليه الطريق، 6. ولا يؤوي للمشركين عينا، 7. ولا يعاون على المسلمين بدلالة أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، 8. ولا يقتل مسلما, وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام وهي أربعة أشياء: 1. ذكر الله 2. وكتابه 3. ودينه 4. ورسوله بما لا ينبغي سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضا لعهدهم).

ثالثاً: وهو بيت القصيد:

إذا استولى الكفار على دار الإسلام، وكان بها من هم أهل الذمة وأجروا عليها أحكامهم أي علت أحكام الكفر، يعود أهل الذمة كفاراً حربيين لا عهد لهم ولا ذمة, وذلك لأن دار الإسلام تصير دار كفر وقد سبق إيجاز هذه المسألة.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر), يعني إذا كان كفار العراق ملتزمين بالجزية وشروطها التزاماً تاماً في ظل حاكم مسلم موحد، ثم جاء الاحتلال الصليبي واستولى على الدار عاد أهل الذمة إلى ما كانوا عليه قبل ذلك، أي كفاراً حربيين حتى ولو بقوا ملتزمين بكل ما شُرط عليهم, فكيف وقد علم جميع أهل العراق أن طائفة من هؤلاء وهم النصارى قد فرحوا بقدوم أهل ملتهم، ورفع أغلبهم صلباناً عظيمة فوق دورهم وصاروا نعم الخدم لهم فعملوا مترجمين ومقاولين و إداريين بمعسكراتهم، بل ورقصت نساؤهم احتفالاً بهم وقد شاهدت شيئاً كثيراً من ذلك.

وعلم الجميع ما قام به عبدة الشيطان بأختنا التي أسلمت، وتمالئهم على الجريمة وحمايتهم لفاعليها وأما

باقي الطوائف فمعلومة جرائمهم, فهل بقي لهؤلاء ذمة؟؟

ومرة أخرى مجرد تحول الدار من دار إسلام إلى دار كفر، يعود أهل الجزية كفاراً حربيين –وعلى اعتبار صدام شيخ الإسلام– كيف وقد أفتى العلماء بكفر البعث وحاكمه؟.

وللأمانة فإن هذه الطوائف، كانت قد نقضت العهد قبل ذلك بزمن بعيد منذ أن تدهورت أحوال الدولة العثمانية وولاياتها المختلفة، واتجهت نحو العلمانية بصورها المختلفة من تحكيم القوانين الوضعية بدلاً من أحكام الشريعة، ومنح السيادة للشعب كسلطة عليا بدلاً من حكم الله تعالى، وكان من آثار ذلك بناء الدولة على أساس المواطنة، التي تعني التسوية بين جميع السكان في الحقوق والواجبات دون النظر إلى عقيدتهم، بدلاً من اعتماد الشريعة الإسلامية التي تقسم السكان إلى مسلمين وأهل ذمة, وكان هذا هو نهاية العمل بأحكام أهل الذمة وسقط هذا المصطلح من الدساتير العلمانية التي تبنت فكرة المواطنة في سائر بلدان المسلمين اليوم، و صار لهذه الطوائف نواب في البرلمانات ووزراء وعلت أصواتهم في المطالبة بحقوق هذه المواطنة.

### شبهـــــةٌ وردّ...

قد يقول قائل: أن الكفار في العراق يريدون الالتزام بالذمة لكن لا دولة إسلامية تأخذ الجزية, وجوابنا:

أولاً: أن المجاهدين صارت لهم القوة والشوكة في أماكن ثقل بعض هؤلاء كالنصارى، وأجروا أحكام الإسلام في هذه المناطق كالموصل والدورة وغيرهما، وطالبوهم بالتزام العهود التي أُخذت على أسلافهم فأنفوا، وعظم عليهم الالتزام بتلك العهود، ورفضوا وعرضوا المال فقط، وهو ما رفضه المجاهدون ومع ذلك لم يشنوا عليهم الغارة لا لأنهم أهل عهد، ولكن لعدم تشتيت الجهود وبذلك يتبين كذب هذه الدعوى.

ثانياً: أن هذه شبهة فاسدة، فقيام دولة الإسلام أو ذهابها شيء قدّره الله، فإن وُجدت وُجدت معها أحكامها، ومنها أحكام أهل الذمة، وإن قضى الله بحكمته زوالها زالت معها أحكامها ومن جملتها أحكام أهل الذمة, وهذا الاحتجاج هو مذهب الجبرية الفاسد الذين يحتجون بالقدر، ولا يُحتج بقدر

الله لإبطال شرع الله, قال الله تعالى: **{سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ}**[الأنعام148]. بالقدر على الذنوب والمعاصي تصحيح لمذهب الكفار، وهذا لازم لهذا المحتج، لا ينفك عنه قال السعدي رحمه الله وقوله تعالى: **{وَقَالُوا لَوْ شَاء الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم}**[الزخرف20]، فاحتجوا على عبادتهم الملائكة بالمشيئة، وهي حجة لم يزل المشركون يطرقونها، وهي حجة باطلة في نفسها، عقلاً وشرعاً, فكل عاقل لا يقبل الاحتجاج بالقدر، ولو سلكه في حالة من أحواله لم يثبت عليها قدمه).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً لقبل من إبليس وغيره من العصاة , ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب الله أحداً من الخلق لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولو كان القدر حجة لم يُقطع سارق ولا قُتل قاتل ولا أُقيم حد على ذي جريمة ولا جُوهد في سبيل الله), وقال: (إذ لا يمكنه أن يجعل القدر حجة لكل أحد، فإن هذا مستلزم للفساد، الذي لا صلاح معه، والشر الذي لا خير فيه؛ إذ لو جاز أن يحتج كل أحد بالقدر لما عُوقب معتد، ولا اقتص من ظالم باغ، ولا أُخذ لمظلوم حقه من ظالمه، ولفعل كل أحد ما يشتهيه، من غير معارض يعارضه فيه، وهذا فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد, فإن الاحتجاج به باطل باتفاق أهل الملل وذوي العقول وإنما يحتج به على القبائح والمظالم من هو متناقض القول متبع لهواه كما قال بعض العلماء أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبتَ به ولو كان القدر حجة لفاعل الفواحش والمظالم لم يحسن أن يلوم أحد أحداً ولا يعاقب أحد أحداً فكان للإنسان أن يفعل في دم غيره وماله وأهله ما يشتهيه من المظالم والقبائح ويحتج بأن ذلك مقدر عليه).

فخلاصة القول: أن كفرة العراق حرب لله ورسوله, دماؤهم وأموالهم حلال ففي أي وقت يترجح للمجاهدين استهدافهم وإلزامهم بأحكام الملة الإسلامية فلهم ذلك, وأي دعوى باعتبارهم أهل ذمة على ما هم عليه اليوم دعوى كاذبة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة, أما القول أنهم شركاء في الحقوق كحق مال النفط وهي الدعوة التي تبناها جيش المجاهدين وحلفاؤه فهذا قول مكفر بالكتاب والسنة وإجماع

الأمة كما سبق في إيجازنا, فاعتبار المواطنة مبدأ في التعامل مع الناس محل الدين هو عين الكفر الذي ينادي به اليوم كل علماني حاقد كافر بالله مؤمن بالأمم المتحدة وشريعتها, فالتوبة التوبة يا قوم قبل فوات الأوان يوم لا ينفع مال ولا بنون.

**ثالثاً**: أن معظم هذه الطوائف تعيش اليوم وترفع معالم دينها في مدن بناها المسلمون ومصروها على الإسلام، في جرأة غريبة على ما اتفق المسلمون على حرمته وعدم جوازه, ومعلوم أن معظم مدن العراق مصرها المسلمون كبغداد والكوفة وسامراء والبصرة ومع ذلك فقد شيدوا فيها عشرات الكنائس والمعابد، وهو ما لا يحل لهم سواء بإذن الحاكم أو من قبل أنفسهم, فكيف يزعمون أو يزعم من يجادل عنهم أنهم يريدون الذمة ويحرصون عليها.

قال الشيخ ابن قدامه المقدسي رحمه الله في المغني 239/13: (فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها: ما مَصَّره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد و واسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بِيَعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا يجوز صلحهم على ذلك, بدليل ما رُوي عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أيما مِصر مصَّرَته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنـــزيراً. رواه الإمام أحمد واحتج به, لأن هذا البلد ملك للمسلمين), وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 28/ 634: (وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة).

وكل أهل العراق يعرفون فساد هذه الطوائف, فمحلات بيع الخمور التي يديرونها مشرعة أبوابها وهذه الكنائس والمعابد بالعشرات في بغداد وحدها، بالكرادة وباب الشرجي والمسبح والدورة, فينبغي ويجب عليهم:

أولاً: أن يقوموا بهدم المعابد والكنائس التي أحدثوها في أمصار الإسلام والمسلمين، ثم ليجادل المجادل أنهم يريدون الذمة.

بل فوق ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 655/28: (ولا نـــزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فُتحت ولو أُقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن كما أقرهم المسلمون على كنائس

بالشام ومصر ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بُنيت فيها المساجد، فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يجتمع قبلتان بأرض**))، ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون – رضي الله عنهم – أن لا يظهروا شعائر دينهم).

ومعلوم أن العراق أرض السواد فتحت عنوة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك، فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة، لئلا تُترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد، فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لا تصلح قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم**)، والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر، لا كنائس ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهد فيُوفى لهم بعهدهم، فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها، لأن الأرض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى).

وقال: (وأيضا فلا نـــزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف، فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يُشرك فيها بالرحمن ويُسب الله ورسوله فيها أقبح سب ؟).

إذن حكم الله في هذه المعابد والكنائس هو الهدم و الإزالة رضي الكافرون و أعوانهم أم كرهوا، فقط يجب على المجاهدين اختيار التوقيت المناسب.

## ثانياً: التعطيل التام لفريضة الجهاد والتنكر للدماء والأعراض...

قالوا: (*وإقامة علاقات حسنة مع دول العالم مبنية على المصالح المشتركة*)..

وهذه العبارة بهذا الإطلاق لا تعني إلا شيئاً واحداً وهو تعطيل فريضة الجهاد، ونعني بكلمة فريضة الجهاد جهاد الطلب وهو ما عليه أهل العلم إذ أن جهاد الدفع حالة استثنائية في حياة الأمة ويستوي فيه هذا المسلم وغير المسلم بل يستوي فيه الإنسان والحيوان وأثبت العلم الحديث أن الجماد يدافع عن نفسه،

والعبارة السابقة تعني أنهم يلتزمون مقدماً بعدم التعرض للدول الكافرة سواء أكان الكفر طارئاً أم أصلياً، وأكد هذا المعنى بقولهم: *(المصالح المشتركة)*، بعد قولهم: *(علاقات حسنة)*، وقولهم: *(دول العالم)*، ويعنون بذلك كل ما يقتضيه هذا المعنى أي الأرض والحكومة والشعب, فهذا هو التعريف المتفق عليه لمفهوم الدولة، وهو غزل مبكر لكل حكومة كافرة تتخوف من وصولهم إلى سلطة الحكم، وحتى لو كانت هذه الحكومة وهذه الدولة شاركت في قتل أبناء الإسلام في العراق، وانتهاك أعراض نسائهم, ولا عجب فهذا هو الاعتدال السلفي , هذا والقوم لم يصلوا بعد إلى السلطة, فماذا لو وصلوا؟.

وبالرجوع إلى أي كتاب فقهي وأعني الفقه الإسلامي، تجد أهل العلم صنفوا كثيراً في أحكام الديار وبينوا بجلاء أن العالم لم ينقسم إلى دارين: دار إسلام ودار كفر, ورتبوا أحكاماً على ذلك, قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة: (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نــزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، و ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها).

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط ج 10 ص 114: (وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين), فجعل الشيباني وأبو يوسف(المناط): هو الغلبة والأحكام, و قال القاضي أبي يعلى الحنبلي في المعتمد في أصول الدين ص 276 : (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر).

وبهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبة فيها، ومما سبق يتبين لك أن العالم ينقسم إلى دارين لا ثالث لهما, ومن الأحكام المترتبة على اختلاف الديار: وجوب غزو الكفار في دارهم، وهو جهاد الطلب، قال العلماء: وأقل ما يفعله إمام المسلمين غزو الكفار في بلادهم مرة في العام.

والتزام القوم مسبقاً بإقامة علاقات حسنة مع دول العالم أي خالية من أي نــزاع مسلح ودون أي نوع من ضغط أو إكراه، هو تصريح خطير بالتعطيل التام لفريضة الجهاد لا تأجيله, وهو صريح لفظهم وهو

منهج انبطاحي انهزامي خبيث، أسس له الهالكان رفاعة الطهطاوي ومحمد عبده ومن حمل الراية بعدهما, ومفاده أن الجهاد في الإسلام لا يشرع إلا للدفاع، أو بمعنى آخر تحريم الحرب الهجومية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة, وسيأتي لاحقاً أن هذا عين ما تطالب به التشريعات الوضعية وعلى رأسها تشريعات الأمم المتحدة, بل هو نص الدستور الأمريكي الجديد في العراق وهذا الفكر الخبيث مناقض للكتاب والسنة والإجماع.

أما عن الكتاب فقد قال الله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}**[البقرة216] وقال سبحانه **{فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}**[التوبة5]، وقال عز وجل **{وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ}**[النساء104]، و قال عز وجل: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}**[الأنفال39]، وقال: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ}**[البقرة193]، والفتنة الشرك، فأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يزول الشركُ وقوله " فتنة " نكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم، وقوله **{وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه}**، عامٌّ في الدين كله في التعبد والحكم، وقد أكّده في قوله: **{وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه}**، و الإسلام يحرض على الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة قال الله تعالى: **{وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَؤُوهَا}**[الأحزاب27]، وأوجب الله الإعداد لهذا الجهاد فقال سبحانه: **{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}**[الأنفال60].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرج الشيخان من حديث ابن عمر وغيره من الصحابة: (**أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم**), وفيه الأمر بمقاتلة الناس عامة دون تخصيص وجعل غاية ذلك أن يدخلوا الإسلام، ومفهوم الشرط في قوله: (**فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم**)، أن من لم يقلها لم يُعصم دَمُه ومالُه، قال صاحب أضواء البيان: **{وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله}** [الأنفال: 39] فإنه يوضح أن معنى: لا تكون فتنة، أي لا يبقى شرك، لأن الدين لا يكون كله لله، ما دام في الأرض شرك كما ترى.

وأما السنة ففي قوله صلى الله عليه وسلم: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله**)، فقد جعل صلى الله عليه وسلم الغاية التي ينتهي إليها قتاله للناس، هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واضح في أن معنى: لا تكون فتنة: لا يبقى شرك، فالآية والحديث كلاهما دال على أن الغاية التي ينتهي إليها قتال الكفار هي ألا يبقى في الأرض شرك)، فأين هذه الغاية من المصالح المشتركة والعلاقات الحسنة مع الدول الكافرة بالله رب العالمين؟.

وقوله كما في حديث بريدة عند مسلم: (**امضوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله**) الحديث, وفيه قوله : (**وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**)، وقوله كما في المسند وسنن أبي داود من حديث ابن عمر: (**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له**)، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**عجب الله من قومٍ يدخلون الجنَّة في السلاسل**), وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه كما عند أَحْمَد, وَالنَّسَائِيِّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (**جَاهِدُوا اَلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ, وَأَنْفُسِكُمْ, وَأَلْسِنَتِكُمْ**), قال الإمام حمود بن عقلا الشعيبي: (هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بالجهاد، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب أو الإباحة ولا صارف هنا يصرف أمره عليه الصلاة و السلام).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب فإنه يجب قتاله **{حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه}**[الأنفال39],

وأما عن الإجماع فقال الشوكاني رحمه الله: (وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين), وجميع الفقهاء من جميع المذاهب يذكرون أبواب الجهاد وحكمه وأنه فرض _أي جهاد الطلب_.

قال الإمام ابن حزم في المحلى 291/7: (والجهاد فرض عين على المسلمين فإذا قام به من يدافع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين, وإلا فلا) ا.هـ.

وجاء في البحر الرائق (قَوْلُهُ: الْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ابْتِدَاء مُفِيدٌ لِثَلَاثَةِ أحكام: الْأولُ كَوْنُهُ فَرْضًا وَدَلِيلُهُ الْأوامِرُ الْقَطْعِيَّةُ كَقَوْلِهِ تعالى، **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}**،**{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}**، **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}**، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهِ فَظَنِّيَّةٌ لَا تُفِيدُ الِافْتِرَاضَ, وَقَوْلُ صَاحِبِ الْإِيضَاحِ: (إذَا تَأَيَّدَ خَبَرُ الْوَاحِدِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِجْمَاعِ يُفِيدُ الْفَرْضِيَّةَ مَمْنُوعٌ بَلْ الْمُفِيدُ حِينَئِذٍ الْكِتَابُ،

وَالْإِجْمَاعُ وَجَاءَ الْخَبَرُ عَلَى وَفْقِهِمَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ( **الْجِهَادُ مَاضٍ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ) فَدَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ وَأنهُ لَا يُنْسَخُ وَهُوَ مِنْ مَضَى فِي الْأَرْضِ مَضَاءً نَفَذَ)، الثاني: كَوْنُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأنهُ مَا فُرِضَ لَعَيْنِهِ إذْ هُوَ إفْسَادٌ فِي نَفْسِهِ، وإنما فُرِضَ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ تعالى وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْ الْعِبَادِ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَرَدِّ السَّلَامِ، وَالْأَدِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ، وَإِن كانت تُفِيدُ فَرْضَ الْعَيْنِ لَكِنْ قَوْله تعالى **{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ}** إلى قَوْلِهِ **{وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}**[النساء 95]، (قَوْلُهُ: فَإِن قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنْ الْكُلِّ وَإِلَّا أَثِمُوا بِتَرْكِهِ) بيان لِحُكْمِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ, وَفِي الْوَالِجِيَّةِ (وَلَا يَنْبَغِي أن يَخْلُوَ ثَغْرُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُقَاوِمُ الْأَعْدَاءَ، فَإِن ضَعُفَ أهل الثَّغْرِ مِنْ المقاومة وَخِيفَ عَلَيْهِمْ فَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أن يُعِينُوهُمْ بِأنفُسِهِمْ، وَالسِّلَاحِ، وَالْكُرَاعِ لِيَكُونَ الْجِهَادُ قَائِمًا، وَالدُّعَاءُ إلى الإسلام دَائِمًا).

**تعطيل جهاد الطلب كلياً هو إلغاء وتعطيل لمعلوم من الدين بالضرورة...**

فاتفاق القوم على عدم قتال الكفار وجعل هذا مبدأ من مباديء تحالفهم، وحكمهم الموعود تحت دعوى العلاقات الحسنة، هو اتفاق على التعطيل التام لمعلوم من الدين بالضرورة، وفي الرد على اتفاقهم الآثم مسائل أهمها:

أ – أن قصد الكفر ليس شرطاً للتكفير، وإنما العبرة بقصد إتيان القول أو الفعل المكفِّر، قال تعالى: **{ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ∃ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}** [التوبة 65- 66]، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه) مجموع الفتاوى: 7/ 273.

وقال رحمه الله : (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) الصارم المسلول ص 177- 178.

ب – إن الذين يشترطون التصريح بالاستحلال أو التكذيب باللسان هم غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف، أما مرجئة الفقهاء والمتكلمين والأشاعرة فإنهم لا يشترطون ذلك بل إنهم متفقون مع أهل السنة على أن من قال أو فعل ما هو كُفر كَفَر ظاهراً وباطناً.

فالإنكار إذن مكفر في ذاته قال شيخ الاسلام: (والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفره أعظم)، ثم قال مبيناً أن الامتناع في ذاته قد يكون كفراً: (الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب).

ج- إجماع الأمة على كفر من ردّ شيئاً من الدين، من غير مانع معتبر في الشريعة، ولو كان معتقداً وجوبه، سواء ردّه من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم.

قال أبو بكر الجصاص الحنفي في كتابه (أحكام القرآن)، في تفسير قوله تعالى: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}**[النساء: من الآية65]، قال: (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ماذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يُسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه فليس من أهل الإيمان).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: (قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأُخبِرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج و لم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مُقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف سنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} الآية، وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورَدّ على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله) مجموع الفتاوى: 7/ 209.

ونقل ابن تيمية أيضاً عن أحمد بن حنبل بإسناده عن معقل بن عبيد الله العبسي أنه قال لنافع: (إنهم يقولون: نحن نُقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح، فَنَتَر يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر) مجموع الفتاوى: 7/ 205.

د - جهاد الطلب فريضة معلومة من الدين بالضرورة، لا فرق بينها وبين أي فريضة وجب القيام بها متى لم يكن هناك مانع معتبر، قال الشوكاني في السيل الجرار 515/4: (الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً وسنة أكثر من أن تكتب ها هنا، ولكن لا يجب إلا على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عيني على كل مكلف)، وقال: (وأما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القتل، فهو معلوم من الضرورة

الدينية... وما ورد في موادعتهم، أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين، بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال، مع ظهور القدرة عليهم، والتمكن من حربهم، وقصدهم ديارهم) المصدر السابق 518/4.

م- إن الصدّيق والصحابة قاتلوا مانعي الزكاة بمجرد المنع والترك، ولم يشترطوا التكذيب والإنكار.

وهؤلاء اتفقوا على منع فريضة الجهاد، وأسسوا حلفاً مسلحاً على هذا، أي: إن الطائفتان اتفقتا وامتنعتا عن أداء فريضة من الفرائض، ومعلوم من الدين بالضرورة وهو ما بوب له البخاري رحمه الله فقال باب: (قتل من أبى قبول الفرائض ومانُسبوا إلى الردّة)، بكتاب: (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ **لَوْ مَنَعُونِي** عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.. فتأمل قول الصديق: (**لو منعوني**)، ولم يقل: لو جحدوني.

قال الحافظ في الفتح: (وَحَاصِله أَنَّهُمْ مَتَى مَنَعُوا شَيْئًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَلَّ فَقَدْ مَنَعُوا شَيْئًا وَاجِبًا إِذْ لَا فَرْق فِي مَنْع الْوَاجِب وَجَحْده بَيْن الْقَلِيل الْكَثِير).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد: (وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: (والله **لو منعوني** عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه)، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مُقاتِلَتِهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلتِهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردّة، وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره فناظَرهم حتى رجعوا إلى قوله، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم

نـــزاع في قتالهم. انتهى)، ثم قال رحمه الله: (ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق، إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وإدخالهم في أهل الردة وسبي ذراريهم، وفعلهم فيهم ما صح عنهم وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين. فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع أعني المدعين للإسلام وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا.)

ف-وفي قولهم: (*وإقامة علاقات حسنة مع دول العالم، مبنية على المصالح المشتركة*)...

وبمفهوم المخالفة لهذا القول، وهو حجة كما سيأتي لاحقاً أن قتال الكفار ليس من العلاقات الحسنة، أي ليس من الحسن في شيء، وهذا تقبيح لما حسنه الشرع، ومن قبّح ما حسّنه الشرع فقد كفر.

قال ابن تيمية رحمه الله : (أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنًا، وإذا نهى عن شيء صار قبيحًا، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.) الفتاوى ج:8.

قال الشهرستاني في نهاية الاقدام: (فمعنى الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله ومعنى القبيح ما ورد الشرع بذم فاعله)، وقال: (وخالفنا في ذلك الثنوية والتناسخية والبراهمة والخوارج والكرامية والمعتزلة، فصاروا إلى أن العقل يستدل به حسن الأفعال وقبحها).

والدليل على أن القوم قبحوا ما حسنه الشرع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، قَالَ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ **فِي السَّلاسِلِ** فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ) رواه البخاري.

وفي رواية: (**عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ**) رواه ابو داود.

قال الحافظ في الفتح مِنْ طَرِيق أَبِي الطُّفَيْل رَفَعَهُ : (**رَأَيْت نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّة فِي السَّلَاسِل كَرْهًا**). قُلْت: يَا رَسُول اللَّه مَنْ هُمْ؟، قَالَ: (**قَوْم مِنْ الْعَجَم يَسْبِيهِمْ الْمُهَاجِرُونَ فَيُدْخِلُونَهُمْ فِي الْإِسْلَام مُكْرَهِينَ**).

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أُسِرُوا وَقُيِّدُوا، فَلَمَّا عَرَفُوا صِحَّة الْإِسْلَام دَخَلُوا طَوْعًا فَدَخَلُوا الْجَنَّة، فَكَانَ الْإِكْرَاه عَلَى الْأَسْر وَالتَّقْيِيد هُوَ السَّبَب الْأَوَّل).

قال أبو حاتم: والقصد في هذا الخبر السبي الذي يسبيهم المسلمون من دار الشرك مكتفين **في السلاسل** يقادون بها إلى دور الإسلام حتى يسلموا فيدخلوا الجنة. ولهذا المعنى أراد صلى الله عليه وسلم بقوله في خبر الأسود بن سريع : (أو ليس خياركم أولاد المشركين)، وهذه اللفظة أطلقت أيضا بحذف ((من)) عنها،

يريد: أو ليس من خياركم)، صحيح ابن حبان.

قال المهلب: قوله: (**يدخلون الجنة فى السلاسل**)، يعنى: يدخلون الإسلام مكرهين، وسمى الإسلام باسم الجنة؛ لأنه سببها ومن دخله دخل الجنة، وقد جاء هذا المعنى بينًا في الحديث، ذكره البخاري في التفسير في قوله تعالى: {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**}، قال: (خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام ).

وفيه: سوق الأسرى فى الحبال والسلاسل، والاستيثاق منهم حتى يرى الإمام فيهم رأيه.

وقال ابن فورك: والعجب المضاف إلى الله يرجع إلى معنى الرضا والتعظيم، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه تعجب منه ويرضى عنه). شرح الصحيح لابن بطال.

فما رضيه الرب وعظمه، كرهه القوم وردوه ، بل ما ثبت أنه من أسباب خيرية هذه الأمة، وهو القتال حتى يدخل الناس في دين الله استبدله القوم بالعلاقات الحسنة والمصالح المشتركة، نعوذ بالله من الخذلان.

وبالرجوع إلى أي قاموس سياسي، نرى أن العلاقات الحسنة أهمها ترك الاعتداء وتبادل السفراء، وسيأتي مزيد من ذلك في النقطة اللاحقة عند الكلام على الأمم المتحدة، وهو عين ما قام به القوم، فتعاونوا مع المخابرات العربية والأجنبية، وما اجتماعات قطر وعمان والقاهرة إلا دليل على ذلك، قال الله تعالى: {**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**}[المائدة50].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم).

### و- أما عن حكم من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة:

فقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، و حكى هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم قال إسحاق بن راهويه: (وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنــزله الله وهو مقر بما أنــزل الله أنه كافر), وفسر هذا الكلام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه المكفرات الواقعة فقال: (ومعنى قول إسحاق أن يدفع أو يرد شيئاً مما أنــزل الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الفرائض أو الواجبات أو المسنونات أو المستحبات بعد أن يعرف أن الله أنــزله في كتابه

أو أمر به رسوله أو نهى عنه ثم دفعه بعد ذلك فهو كافر مرتد وإن كان مقراً بكل ما أنـــزل الله من الشرع إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته لهواه أو عادته أو عادة بلده وهذا معنى قول أهل العلم من أنكر فرعاً مجمعاً عليه فقد كفر ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم) اهـــ.

وفي فتاوى الرملي الشافعي: (وَمَنْ اسْتَحَلَّ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ **مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ** بِالضَّرُورَةِ كَفَرَ وَإِنْ كَانَ صَغِيرَةً), وسُئل: حافظ بن أحمد الحكمي: (كما في أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة: ما هي البدع المكفرة ؟ فقال: هي كثيرة وضابطها من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله), وفي معارج القبول 43/2: (فمن جحد أمراً مجمعاً عليه **معلوماً من الدين** بالضرورة فلا شك في كفره.) أهـــ.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة للحكومة السعودية: (وتكفير المعين إذا أنكر **معلومًا من الدين** بالضرورة؛ كالصلاة، أو الزكاة، أو الصوم بعد البلاغ واجب, ومنهم من جحد **معلومًا من الدين** بالضرورة بعد ما تبين له واتبع هواه بغير هدى من الله أو تأول بعض نصوص الشريعة تأويلًا بعيدًا مخالفًا في ذلك من سبقه من جماعة المسلمين، ولما بين لهم الحق وأقيمت عليهم الحجة بالمناظرات وغيرها لم يرجعوا فهؤلاء كفار مرتدون عن الإسلام وإن زعموا أنهم مسلمون، وإن اجتهدوا في الدعوة إليه على عقيدتهم وطريقتهم).

والحقيقة أن جهاد الطلب من المسلمات في هذا الدين وهو من الفروض التي لا ينكرها إلا ضال، فكيف يدعو هؤلاء إلى إلغاء هذه الفريضة بدعوى التعايش وحسن الجوار تحت مظلة العدل والحقوق المشتركة، فحلت هذه الأسس التي جاءت من داخل أروقة الأمم المتحدة، محل الأسس الإلهية التي تقوم على البغضاء للكفار وأحلوا التعاون والمصالح المتبادلة والمشتركة محل منابذتهم باللسان والسنان حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فحسنوا وقبحوا من زبالات أفكارهم العفنة وتعاهدوا وتحالفوا على هذا الرجس من القول والإثم من الفعل , والقوم كان يسعهم السكوت لو لم يكونوا يقصدون هذا المعنى ولكن تبرعوا بما لم يُجبروا ونطقوا بحقيقة عقائدهم الخبيثة وتأكيداً على أن كلامهم هذا هو التزام بشريعة الأمم المتحدة، فقالوا في المادة الرابعة عشر: (*إقامة علاقات حسنة مع دول العالم مبنية على المصالح المشتركة، والتعامل مع الهيئات الدولية وفق ما يخدم المصالح المعتبرة للعراق وشعبه*)، والقانون الدولي

والهيئات الدولية تحرم الحرب الهجومية وتمنع ضم الأراضي بالقوة, وتعتبر الحرب ضد الدول جريمة دولية وقد أصدرت الجمعية العمومية قراراً بإجماع الآراء جاء فيه مادتان هما: 1. أن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة. 2. من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لحسم ما بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها.

وهذا الذي ذكرناه من صريح كلام القوم هو عين ما قاله كبير شيوخهم المدعو سلمان العودة في كلامه عن أدب الحوار فقال : (وصارت موالاة الكافرين نوعًا من بناء العلاقات الطبيعية مع الدول العظمى، وتبادل المصالح والمنافع والخبرات، والانخراط فيما يسمى – تغطيةً وتضليلاً – بالنظام الدولي الجديد، وهو ستار للاستعمار الغربي ذي القطب الأحادي، والذي جعل من الهيئات الدولية الأمميَّة غطاء لتنفيذ مخطَّطاته البشعة! وصار تركُ الجهاد التزامًا بمواثيق الأمم المتَّحدة، وحرصًا على حسن الجوار والعلاقات الطيِّبة مع الدول).

مما سبق يتبين لك أخي المسلم أن دعوة المجلس السياسي للتعايش السلمي مع الأمم الكافرة أو ما يسمونه بأسلوب أوضح العلاقات الحسنة قول مكُفرٌ, لإلغائهم من قاموس الحكم فرضاً من الفروض ومعلوماً من الدين بالضرورة وتحسين ما قبح الله في مخالفة صريحة للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

## ثالثاً: الاعتراف بالهيئات الدولية بل و الدعوة إلى التعامل معها...

قالوا: (*والتعامل مع الهيئات الدولية وفق ما يخدم المصالح المعتبرة للعراق وشعبه*), فصرح القوم أن القيد الوحيد عندهم أن يكون هذا التعامل يخدم العراق وشعبه، وإن كان محرماً في دين الله, فالضابط هو المصالح العراقية فقط وليست الشريعة الربانية, ويأتي في مقدمة الهيئات الدولية الأمم المتحدة بجميع مؤسساتها, والدعوة إلى التعامل مع الأمم المتحدة لا تعني إلا الاعتراف بشرعية هذه الهيئات وشرعية قوانينها, والتعامل معها يعني عضوية الأمم المتحدة فهذا هو مفهوم التعامل عندهم, والعضوية تعني الالتزام التام بقوانين هذه المنظمة كما سيأتي لاحقاً وهذه جريمة مركبة, فالاعتراف بها وبقوانينها جريمة والدعوة للتعامل معها جريمة, و أخيراً العضوية فيها جريمة.

ومعلوم أن الأمم المتحدة طاغوت صنعه المنتصرون في الحرب العالمية الثانية ليسبغوا به الشرعية الدولية على إجرامهم, فتعال لنتعرف على شيء من تلك القوانين وفق ما ترجمته بعض الكتب القانونية لتعلم أن من يروج لهذه المؤسسات ويخضع لها هو أشد كفراً وأبعد ضلالاً من الترويج والخضوع والتحاكم إلى *ياسق جنكيز خان*.

**أولاً**–القوانين والمباديء التي تهدم العقيدة والدين...

وتتضح هذه المباديء بجلاء فيما يسمى: ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)): و سأقتصر على إيراد بعض مواده الخطيرة والتي لا ينتطح عنـــزان في كفر من يلتزم بها قانوناً، وإن لم يعمل بها واقعاً, فمجرد الرضى بحكم الكفر كفر، وإن لم يتلبس بهذا المكفر فأقول وبالله التوفيق:

– أولاً: جاء في ديباجته ما يلي: (أن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة), وكذلك جاء في المادة الثامنة عشرة: (لكل فرد أن يغير عقيدته), أن هذه العبارات هدم لجميع ثوابت الدين، وإباحة صريحة لحرية الكفر والإلحاد, بل ولحرية الطعن في ثوابت هذا الدين دون نكير بدعوى حرية القول والمعتقد, فلا قدسية لكتاب ولا لرسول، كما أن الفقرة الثامنة عشرة تعطي تصريحاً مفتوحاً لحرية الردة عن دين الله, وكل ما سبق محمي بموجب المواثيق الدولية، ولا شك أن الموافقة على الدخول ضمن مؤسسة هذه قوانينها كفر صريح لا غبار عليه، حتى لو ادعى مدعٍ أنه لن يسمح بذلك!.

– ثانياً: جاء في المادة الحادية والعشرون: (إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة)، هذا هو قانون الأمم المتحدة أما قانون رب الأرض والسماء هو **{إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ}**، فإرادة الشرع هي مصدر سلطة الحكومة، لا إرادة الشعب, نعوذ بالله من الكفر والخذلان.

– ثالثاً: جاء في المادة الثانية (أن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب...الدين)، قلت وأين نذهب بأحكام أهل الذمة في الإسلام وهي من الأمور التي ورد بها النص بالكتاب والسنة والإجماع، ثم أين الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكافر، والله تعالى يقول: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}**[التغابن2]، ثم أين نذهب بقوله تعالى:

**{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**[التوبة29]، وأخيراً ما هو مصير الشروط العمرية على أهل الجزية؟ وما سبق ذكره من المعلوم بالضرورة من الدين كافرٌ من ينكره أو يلغيه أو يعتقد أن الأوضاع تغيرت، وظروف العصر لا تتحمله , وهذا الشرط على وجه الخصوص التزم به جيش المجاهدين وحلفاؤه في البيان الأساسي للمجلس السياسي.

- رابعاً: جاء في المادة الرابعة: (لا يجوز استرقاق أي شخص).

وجاء في المادة الأولى ما يلي: (يولد جميع الناس أحراراً..وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)، وهذا تحريم لما أحل الله ومخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم أن التعامل بروح الإخاء مع الكفرة والملحدين يناقض حكم الله تعالى القائل:**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}** [التوبة73]، وقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}**[التوبة123], فأين روح الإخاء في الآيات السابقة والله يقول: **{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}**[التوبة11], فلا إخاء إلا لمن دخل ديننا وما سواه عدونا ولا كرامة.

- خامساً: جاء في المادة الخامسة: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية)، فقطع يد السارق ورجم الثيب الزاني بإجماع القوم عقوبات وحشية, أما عن قتل المرتد عن الدين فهو محمي بقانون سابق فضلاً أنه عقوبة وحشية, ونكتفي بما سبق وإلا فجعبة قوانين المنظمة مليئة بكل كفر.

**ثانياً**- وإليك القوانين التي تجرم جهاد الطلب...

(القرار رقم 6225 الدورة 25) أن الجمعية العامة.. تعلن رسمياً المبادئ الآتية: 1. مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

2. مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر.

3. المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق.

4. مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

5. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص:

أ- الدول متساوية من الناحية القانونية.

ب- تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة.

ج- على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى.

د- ضرورة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.

هـ- لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

و- وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

ثم لا بد أن نعلم ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من واجبات على الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة إذ جاء في تشريعاتها الطاغوتية، في المادة الأولى: أوجبوا على كل دولة مراعاة أحكام القانون الدولي.

وفي المادة الثامنة: أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة, وفي المادة التاسعة: أوجبوا على الدول الخضوع لكل المعاهدات الدولية وكل ما كان من القانون الدولي العام.

إذن هذه هي الهيئات الدولية، وهذه هي قوانينها ومبادئ التعامل معها, فقولوا لي بربكم هل الالتزام بقوانين الأمم المتحدة أم الالتزام بقوانين *الياسق* أشد كفراً وأبعد طريقاً ؟

قال ابن كثير رحمه الله: (اليَاسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو

كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله [صلى الله عليه وسلم] فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير).

ثم أليست هذه الأمم المتحدة هي التي أصدرت قانون تقسيم فلسطين عام 1948 بين العرب واليهود لتجعل لليهود دولة ذات صفة قانونية دولية في فلسطين؟ و أليست هي التي أصبغت الشرعية على احتلال العراق؟ ثم أليست الأمم المتحدة التي أصدرت قانون الحصار الجائر على العراق قبل ذلك وهلك بسببه مئات الآلاف؟ فهذه هي الأمم المتحدة التي عانينا منها ما عانينا فلا يذهب إليها مسلم بحال من الأحوال ولا يذهب إليها عاقل, وإنما هي أداة من أدوات الجريمة المنظمة والمشرعة لا يوجد تحت قبتها إلا كافر بالله مؤمن بالقانون الدولي, وهما لا يلتقيان أبداً فالرضا بالشرعية الدولية كفر بشرعية الكتاب الكريم وبسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

## رابعاً: نصرة الكفار وحمايتهم وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار الجهاد...

قالوا: (*إعادة المهجرين إلى مناطق سكناهم وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية وتأمين الحماية اللازمة لهم*).

فقولهم يقتضي أن نسأل سؤالاً هاماً وهو أي نوع من المهجرين يقصدون؟ هل هم المسلمون الموحدون لله فحسب؟ أم هم الكفرة عباد الشيطان وعباد الصلبان وعباد النجوم وعباد الأوثان؟ أم هم جميعاً؟ وللإجابة على هذه الاستفسارات الهامة جداً لا بد من ذكر قاعدة هامة هي بحمد الله محل إجماع أهل اللغة والأصول, يقول الشيخ السعدي رحمه الله وأجزل له الثواب: (القاعدة الثالثة الألف واللام الداخلة على الأوصاف و أسماء الأجناس تفيد الاستغراق بحسب ما دخلت عليه, وقد نص على ذلك أهل الأصول وأهل العربية، واتفق على اعتبار ذلك أهل العلم والإيمان, فمثلُ قوله تعالى **{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** –إلى قوله–**أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً}** [الأحزاب35] يدخل في هذه الأوصاف كل ما تناوله من معاني الإسلام والإيمان والقنوت والصدق إلى آخرها, وأن بكمال هذه الأوصاف يكمل لصاحبها ما رتب عليها من المغفرة والأجر العظيم، وبنقصانها ينقص،

وبعدمها يفقد، وهكذا كل وصف رتب عليه خير وأجر وثواب، وكذلك ما يقابل ذلك كل وصف نَهى الله عنه ورتب عليه وعلى المتصف به عقوبة وشراً ونقصاً، يكون له من ذلك بحسب ما قام به من الوصف المذكور، وكذلك مثل قوله تعالى:**{إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ∃ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ∃ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً}** [المعارج: 19-21]، عام لجنس الإنسان فكل إنسان هذا وصفه إلا من استثنى الله بقوله: **{إِلَّا الْمُصَلِّينَ}** [المعارج: 22] إلى آخرها كما أن قوله: **{وَالْعَصْرِ∃ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ}**، دال على أن كل إنسان عاقبته ومآله إلى الخسار: **{إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}** [العصر: 3] وأمثال ذلك كثير, وأعظم ما تعتبر به هذه القاعدة: في الأسماء الحسنى، فإن في القرآن منها شيئاً كثيراً، وهي من أجل علوم القرآن بل هي المقصد الأول للقرآن).

إذن فقولهم (*المهجرين*) وصف وجنس دخلت عليه الألف واللام، فاستغرق اللفظ جميع من كان مهجراً سواء أكان عابداً للشيطان أو عابداً لله الواحد الديان، ويستحق الجميع ما رتبوه على ذلك من جزاء من التعويض المعنوي والمادي وتأمين الحماية اللازمة له من جيش المجاهدين وأحلافه, فالاستغراق معناه كما قال الجرجاني في تعريفاته: (الاستغراق الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء)، فليس هناك قرينة مخصصة لهذا العام و لا مقيدة ولبيان ذلك قال الله تعالى:**{كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً ∃ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ}**[المزمل: 16]، فلفظ الرسول مفرد دخلت عليه الألف واللام لكنها ليست الاستغراقية, بل المراد الرسول الذي أرسل إلى فرعون وهو موسى عليه السلام, وذلك لأن كلمة **{الرسول}** تقدم عليها في الكلام شيء معين جعل الألف واللام تكون حينئذٍ للعهد ولا تفيد الاستغراق, ولمزيد بيان لمعنى الاستغراق ما لم يتقدم قرينة عهد قال الشيخ السعدي رحمه الله في قوله تعالى: **{إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً}** [الشرح:6]: (وفي تعريفه بالألف واللام، الدالة على الاستغراق والعموم يدل على أن كل عسر –وإن بلغ من الصعوبة ما بلغ– فإنه في آخره التيسير ملازم له).

فتبين بإجماع أهل اللغة والأصول أن جيش المجاهدين وحلفاءه تعهدوا بإرجاع عبدة الشيطان الذين فروا من الموصل عقب الجريمة الجماعية لهم بحق الأخت التي أسلمت، وكذلك تعهدوا بإرجاع كل جاسوس فرّ من المجاهدين بل وحمايته وتعويضه, وتعهدوا بعودة الرافضة وتعويضهم مادياً ومعنوياً سواء أكانوا من

جيش المهدي أم من فيلق بدر أو من غيرهم، تماماً مثل تعهدهم بإرجاع أهل السنة, ومعلوم أهم أقل بكثير من الرافضة المهجرين بل لا مقارنة وهذا القول والفعل كفر لا غبار عليه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة, فيا قوم قد نهانا الله عن الجدال عن أهل الباطل فقال: **{وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أنفُسَهُمْ}** [النساء: 107]، قال السعدي رحمه الله: ("الإختيان" و "الخيانة" بمعنى الجناية والظلم والإثم، وهذا يشمل النهي عن المجادلة، عن من أذنب وتوجه عليه عقوبة من حد أو تعزير، فإنه لا يجادل عنه بدفع ما صدر منه من الخيانة، أو بدفع ما ترتب على ذلك من العقوبة الشرعية: **{إن اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كان خوانا أَثِيمًا}**، أي: كثير الخيانة والإثم، وإذا انتفى الحب ثبت ضده وهو البُغْض، وهذا كالتعليل، للنهي المتقدم).

فإذا كان الله قد نهى عباده عن المجادلة عمن فعل ما دون الشرك من الذنوب، فكيف بمن جادل عن المشركين ثم كيف بمن تعهد بحمايتهم والقتال دونهم, فمعنى قولهم (*وتأمين الحماية اللازمة لهم*)، أنه لو أراد مجموعة من المجاهدين قتل كافر من هؤلاء الكفار فإن جيش المجاهدين و حلفاءه تعهدوا بحمايته وقتال المجاهدين وهو ظاهر قولهم وليس لازمه, و الأدلة على ردة من يتعهد بحماية الكافر أو يقاتل دونه المسلمين كثيرة.

ولن أحاول أخي المسلم الاسترسال كثيراً في ردة وكفر من يتعهد بحماية الكافر سواء أكان أصلياً أم مرتدًا، فكتاب الله وسنة رسوله ما أظهرا حكماً مثل ما أظهرا هذا الأمر, قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم).

قال الله تعالى **{لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً}**[آل عمران28]، قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، و تظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك: **{فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ}**، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر), وقال السعدي رحمه الله: (لأن موالاة

الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال **تعالى**: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}**[التوبة71]، فمن والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويفتنوا أولياءه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين).

وقال تعالى: **{وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**[البقرة217]، قال الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله: (فأخبر تعالى أن الكفار لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا, و لم يرخص في موافقتهم خوفاً على النفس والمال والحرمة, بل أخبر عمن وافقهم بعد أن قاتلوا ليدفع شرهم أنه مرتد, فإن مات على ردته بعد أن قتله المشركون, فإنه من أهل النار الخالدين فيها, فكيف بمن وافقهم من غير قتال؟، فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوا لا عذر لهم من غير خوف ولا قتال, أنهم أولى بعدم العذر, وأنهم كفار مرتدون).

وقال تعالى **{تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ}**[المائدة80]، قال ابن كثير رحمه الله : (وقوله: **{تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا}** قال مجاهد: يعني بذلك المنافقين, وقوله: **{لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أنفُسُهُمْ}** يعني بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين، التي أعقبتهم نفاقًا في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطًا مستمرًا إلى يوم معادهم؛ ولهذا قال: **{أن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}** فسر بذلك ما ذمهم به, ثم أخبرًا أنهم: **{وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ}** يعني يوم القيامة), وقال الشيخ سليمان بن عبدالله: (فذكر تعالى: أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله, والخلود في النار, بمجردها, وأن كان الإنسان خائفاً, إلا المكره بشرطه, فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح, وهو معاداة التوحيد وأهله).

وقال تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**[المائدة51]، قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: (**{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}**، ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول:

فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم), قال القرطبي رحمه الله(قوله تعالى: **{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ}**، أي يعضدهم على المسلمين: **{فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}** بين تعالى أن حكمه كحكمهم), ويقول السعدي رحمه الله: (فإن بَعْضُهُمْ أولِيَاءُ بَعْضٍ يتناصرون فيما بينهم ويكونون يداً على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة ولا يبالون بضركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئاً على إضلالكم، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم, قال حذيفة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر, لهذه الآية:**{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}** ولما لا والإيمان لابد أن يُصدقه العمل). قال الحسن البصري رحمه الله: (ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني, ولكن ما وقر في القلوب, وصدقته الأعمال).

فلا استقامة إلا بمقاطعة أعداء الله, وحربهم وجهادهم, والبراءة منهم, وهؤلاء صرحوا بنصرة الكافرين وحمايتهم من المؤمنين وشتان ما بين السبيلين , قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب, في نواقض الإسلام, (الثامن: مظاهرة المشركين, ومعاونتهم على المسلمين), والدليل قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}**[المائدة51], وقال ابن تيمية رحمه الله: (فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة, ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة, وهو لما نهي عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا) مجموع الفتاوى 18/ 3, وقال أيضا: ( قال الله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ}** فيوافقهم ويعينهم **{فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}**) مجموع الفتاوى 25/ 326.

وأخيرا لعل الاستدلال بفتوى مفتي عام السعودية الراحل ابن باز تردع القوم حيث قال: (وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوعٍ من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**[المائدة51] وقال تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ**

**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}[التوبة23]).

## خامساً: تجويزهم أن يحكم ويشارك في حكم العراق من هو كافر بالله...

قالوا (*المقاومة المسلحة تشاركها القوى والهيئات والشخصيات الرافضة للاحتلال ومشاريعه، هي الممثل الشرعي للعراق، وهي من يحمل مسؤولية قيادة شعبه لتحقيق آماله المشروعة*)، فصريح كلام القوم أن من يحمل مسؤولية قيادة العراق هم : 1-المقاومة المسلحة. 2-القوى والهيئات الرافضة للاحتلال. 3-الشخصيات الرافضة للاحتلال.

هؤلاء فحسب على حد قول القوم هم الممثل الشرعي للعراق، وغيره ليس كذلك وهذه الفقرة تدفع من يكذب على الناس ويقول إنما الأمر هو تضافر الجهود لدفع المحتل وتكثيف عمل المقاومة, وتوضح بجلاء أن غرض التحالف هو الحكم وفق الأسس والثوابت التي قعدوا لها في هذا البيان, والجدير بالذكر أن القوم لم يذكروا قط الحكم بالشريعة بخلاف تحالفهم الأصغر السابق حيث كانت هذه النقطة واضحة مما يؤكد تغير عقيدة القوم مع تغير أحلافهم, وسوف ننطلق في الرد على هذه الطامة من نفس مبدأ الفقرة السابقة، وهي إجماع أهل اللغة والأصول على أن: (الألف واللام الداخلة على الأوصاف وأسماء الأجناس المفردة أو الجمع تفيد الاستغراق بحسب ما دخلت عليه), وأن الاستغراق تعريفه: (الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء)، وذكرنا آنفاً بعض الأمثلة من كتاب الله على ذلك فقولهم (*المقاومة المسلحة*) يشمل كل من قاوم المحتل بالسلاح مهما كانت عقيدته القتالية وهويته الدينية وتأكيداً لهذا المعنى استعملوا مصطلح (*المقاومة*)، فيدخل فيها من يقاتل بعقيدة البعث والتي لا خلاف على كفر من يقاتل تحت رايتها، وعلم الجميع ما أعلنه اثنان وعشرون فصيلاً مقاوماً من بيعتهم لشيخ البعث الكافر عزت الدوري وبلا خلاف, فإن لهؤلاء بعض العمليات المصورة والمنشورة في وسائل الإعلام، فعلى صريح قول جيش المجاهدين وحلفائه هؤلاء في مقدمة من يستحق شرعا (*الممثل الشرعي*) لحكم العراق لكثرة فصائلهم, ولا خلاف أن من ينادي بعودة هؤلاء للحكم فحكمه كحكمهم أي الكفر, وكذلك يدخل في(المقاومة المسلحة) كل من يحمل أفكاراً وطنية و يستبعد أن يحكم العراق بالشريعة الإسلامية, و هؤلاء أكثر ممن سبقهم و أشد خطراً، وكذلك يدخل في المقاومة المسلحة كل

الجماعات المسلحة الرافضية والرافضة زوراً للاحتلال ككتائب الإمام علي والحسين وغيرهم, ولا أظن أحداً ينكر أنهم يتشدقون بذلك وينشرون عمليات مصورة تأكيداً لمنهجهم.

2-القوى والهيئات الرافضة للاحتلال: وبالطبع يشمل هذا التعميم والاستغراق أي قوة ترفض الاحتلال ولو لم تكن مقاومة له, ولذا فصلوها في التمييز عن المقاومة المسلحة وفي مقدمة هؤلاء بالطبع- الإمام- مقتدى الصدر وجيشه الأشاوس، الذين أظهروا براعة نادرة في شوي لحوم أهل السنة وانتهاك أعراضهم و لم لا وهم على حد قول أكبر حلفائهم فيهم أشراف وطنيون, ويدخل فيهم كذلك طائفة كبيرة من الشيوعيين والعلمانيين بكل مؤسساتهم والتي ملأت بلاد الشام ويسكن كثير من أفرادها مع أشاوس المجلس في الزبداني و عمان.

3-الشخصيات الرافضة للاحتلال: وهل ينكر أحد أن عدو الله الصابئي الخبيث الشاعر( عبد الرزاق عبد الواحد) على رأس الرافضين للاحتلال، وقد ملأت أشعاره الدنيا وتصدرت صورته وأحاديثه قناتي(الرافدين, والرأي), وللعلم فإن هذا الخبيث يعتبر بمثابة نبي في قومه، حيث قام بتنقيح وجمع وترتيب كتابهم المقدس ونشره لأول مرة في صورة بهية , وتساعد هذه القنوات في تثبيت ودعم صورته عند قومه, ومن هؤلاء الرافضين للاحتلال أمير ورئيس حزب لعبدة الشيطان وهو كذلك زبون دائم في الرافدين، هؤلاء هم من يستحق شرعاً حكم العراق كما يصرح جيش المجاهدين وحلفاؤه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي هذا: استعمال للمشركين عمالاً وأمراء على المسلمين:

ولا شك أن استعمال الكفار أمراء على المسلمين هو من التولي المكفر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وكما أسلفنا سابقاً.

أما كون تولية الكافر هو تولي فليست فتوى اجتهدت فيها من عند نفسي وإنما هذا صريح أقوال أعلام الأمة فهذا ابن القيم رحمة الله عليه، عقد فصلاً لذلك في كتابه القيم أحكام أهل الذمة فقال رحمه الله (فصل" حكم تولية أهل الذمة بعض شؤون البلاد الإسلامية ": ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم: ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم

والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً).

قال أبو جعفر الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله: **{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}**[المائدة: من الآية51]، ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، **{فإنه منهم}**. يقول: فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ. وإذا رضيه ورضي دينَه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه، وصار حكمُه حُكمَه، ولذلك حَكَم مَنْ حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصَارَى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقًا).

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: (**{فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}** مثلهم في الكفر، قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات , فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: أن لي كاتباً نصرانياً ؟ قال: ما لك قاتلك الله أما سمعت الله يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}**[المائدة51]، ألا اتخذت حنيفاً قال: قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله), وقال رحمه الله: (ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم: كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين، ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين).

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم أنه: (كتب إلى بعض عماله أما بعد فإنه بلغني أن في عمالك كاتباً نصرانياً يتصرف في مصالح الإسلام والله تعالى يقول **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}**[المائدة57].) وقولنا هذا من التولي كما سبق هي فتوى الفاروق وابن الفاروق عمر بن عبد العزيز ثم السادة العلماء بعدهم، ولا يعني إن الأكارم الذين صدر منهم الفعل كانوا قد تولوا الذين كفروا ظاهراً وباطناً، ولكن لما وقع منهم الإثم نبههم أهل العلم والفهم منهم على الحكم، ولا يتصور من هؤلاء السادة الإقدام على هذا التولي المذموم بعد معرفة الحكم خاصة أنه يتضح

من كلامهم أنهم كانوا يجهلونه، وهو ولا شك عذر ومانع ولو وقع من فاضل عالم وخاصة إن الله أكرمهم بأئمة سادة في الدين نبهوهم على ذلك وأدبوهم.

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له: (**إني لا أستعين بمشرك**)، وإذا كان الله نهانا أن نستمع إلى المشركين وأمرنا أن نتحرز من أقوالهم فكيف يحل أن نجعلهم أمراء نسمع لهم ونطيع نعوذ بالله من الخذلان قال الله تعالى: **{مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَـــزلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}**[البقرة105].

قال ابن جرير رحمه الله: (وفي هذه الآية دلالة بينة على أن الله تبارك وتعالى نهى المؤمنين عن الركون إلى أعدائهم من أهل الكتاب والمشركين، والاستماع من قولهم، وقبول شيء مما يأتونهم به على وجه النصيحة لهم منهم، بإطلاعه جل ثناؤه إياهم على ما يستبطنه لهم أهل الكتاب والمشركون من الضغن والحسد، وإن أظهروا بألسنتهم خلاف ما هم مستبطنون).

والمشركون أولى في النهي من أهل الكتاب، إذ أنه من المعلوم أن المشرك أخبث وأبعد، ولذلك حزن المسلمون لما انتصرت فارس المشركة على الروم أهل الكتاب.

يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله: (ويجمع القرآن بين أهل الكتاب والمشركين في الكفر.. وكلاهما كافر بالرسالة الأخيرة، فهما على قدم سواء من هذه الناحية؛ وكلاهما يضمر للمؤمنين الحقد والضغن، ولا يود لهم الخير. وأعظم ما يكرهونه للمؤمنين هو هذا الدين).

بل أن العلماء نهوا أن يؤجر المسلم نفسه عند الكافر ما دام غير مضطر إليه فكيف بالله جوز هؤلاء أن يكون أميراً على المسلمين, قَالَ اِبْن بَطَّال رحمه الله عن حكم استئجار الكافر, (عَامَّة الْفُقَهَاء يُجِيزُونَ اِسْتِئْجَارهمْ عِنْد الضَّرُورَة وَغَيْرهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَذَلَّة لَهُمْ، وَ إنمَا الْمُمْتَنَع أن يُؤَاجِر الْمُسْلِم نَفْسه مِنْ الْمُشْرِك لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَال الْمُسْلِم).

والتولي المكفر الذي صرح به ابن القيم رحمه الله حينما قال: (ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم)، هذا إذا كانت الإمارة دون الإمارة

العامة فكيف إذا تولى هذه الإمارة أحد المرتدين أو الكفار الأصليين الداخلين في عموم الرافضين للاحتلال, فإن القوم لم يستثنوا أحداً من هذا المنصب عندما قالوا: (*المقاومة المسلحة تشاركها القوى والهيئات والشخصيات الرافضة للاحتلال ومشاريعه، هي الممثل الشرعي للعراق، وهي من يحمل مسؤولية قيادة شعبه لتحقيق آماله المشروعة*).

وهذا مخالف لإجماع الأمة, كما قال الإمام النووي رحمه الله: (قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أن الْإِمَامَة لَا تَنْعَقِد لِكَافِرٍ، وَعَلَى أنهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْر انعزَلَ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَة الصَّلَوَات وَالدُّعَاء إِلَيْهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْد جُمْهُورهمْ الْبِدْعَة)، وقال: (قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْر وَتَغْيِير لِلشَّرْعِ أو بِدْعَة خَرَجَ عَنْ حُكْم الْوِلَايَة، وَسَقَطَتْ طَاعَته، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَام عَلَيْهِ، وَخَلْعه وَنَصْب إِمَام عَادِل أن أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِن لَمْ يَقَع ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْقِيَام بِخَلْعِ الْكَافِر), وقال الحافظ في الفتح: (أنهُ يَنْعَزِل بِالْكُفْرِ إِجْمَاعًا, فَيَجِب عَلَى كُلّ مُسْلِم الْقِيَام فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَاب، وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِثْم).

فتأمل قول القاضي رحمه الله: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أن الْإِمَامَة لَا تَنْعَقِد لِكَافِرٍ، وَعَلَى أنهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْر انعزَلَ)، فأن يعقد الآثمون حلفاً يجيزون فيه أن يكون رئيس أو أمير العراق كافراً، شرط أن يكون مقاوماً للمحتل هو كفر بواح لمخالفته للكتاب والسنة وإجماع الأمة وقد سبق.

وليعلم المسلم أن السلاح لا يحل ولا يجوز أن يحمله في بلاد المسلمين من لم يكن حسن القصد حسن المعتقد، فإن سنة الراشدين أبي بكر والفاروق هي منع طوائف من المسلمين من حمل السلاح قد سبق منهم الإثم وخشي منهم الجور، وكون السلاح في أيدي من ساء معتقده وسبق جرمه، هو محرض له على الاستمرار في الغي أو العودة إليه إذا تاب، وخاصة إذا كان حديث عهد، والصديق بما أرشده ربه وهداه منع أسباب الفتنة على أصحابها، وحمى بيضة الإسلام، فكيف بالكفار، ثم كيف يجعل الكافر أميراً على المسلم, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين منافقاً، ولا استعملا من أقاربهما ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي

وقاص وهو أمير العراق لا تستعمل أحداً منهم ولا تشاورهم في الحرب). فانظر , إنه مع مرور هذا الوقت الطويل أي من حروب الردة إلى زمن من فتح العراق، ومع هذا منعوا من الإمارة وقد ثبت حسن توبتهم، وكل ما حدث أنه أذن لهم بحمل السلاح في وجه العدو وحضوره، فأين هذا وما تحالف عليه القوم اليوم من تقديم هؤلاء وشر منهم، وجعلهم هم فحسب من يحل له شرعاً حكم العراق طالما كان مقاوماً للمحتل بغض النظر عن دينه، أولاً، وعقيدته القتالية ثانياً، ولا أدري عن أي شريعة يتكلم القوم، وبلسان أي ملة يتحدثون فنحورنا دونما يخططون وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## سادساً: القبول بنظام حكم وضعي يخالف الشريعة الإسلامية...

قالوا: (*7- لا شرعية لأي دستور أو نظام حكم أو قانون أبرم في ظل الاحتلال..*).

وقالوا: (*9-عدم الاعتراف بأي معاهدة أو اتفاق أبرم خلال فترة الاحتلال، يتناقض مع حقوق العراق وسيادته*).

وقبل الشروع في الكلام والرد على هذين البندين لا بد من ذكر مسألة أصولية هامة عليها بحمد الله جمهور أهل العلم، وهي القول (بمفهوم المخالفة) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق و المسكوت، وهو ما نطق به الشارع، وهو الله ورسوله، وما سكت عنه: تارة تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق، وهو مفهوم الموافقة، وتارة تخالفه وهو مفهوم المخالفة، وتارة تشبهه وهو القياس المحض), و قال الآمدي: (وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا)، وبصورة أوضح قال السعدي رحمه الله: (مفهوم المخالفة يراد به: أن يَرِدَ مع الكلام وصف أو قيد، فيفهم منه أن المسكوت عنه مخالف للمنطوق في الحكم. مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه و سلم: ( **في سائمة الغنم الزكاة**)، منطوقه وجوب الزكاة في السائمة التي ترعى، ومفهومه مفهوم مخالفة، أن المعلوفة التي تطعم ولا تُرعى، لا زكاة فيها, هذا مفهوم المخالفة, والجمهور على أن مفهوم المخالفة حجة، خلافا للحنفية).

وأدلة حجية مفهوم المخالفة كثيرة نذكر منها ما رواه مسلم في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ

أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كان بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**)، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: ( **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شيطان**)، فانظر كيف فهما من تقييد الكلب بالأسود نفي الحكم عما عداه، وهذا هو مفهوم المخالفة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على أبي ذرٍ سؤاله وفهمه بل أقره على فهمه، وهو نفي الحكم عما عدا المذكور, فمفهوم المخالفة معناها أن الأدلة إذا قيدت حكماً شرعياً بصفةٍ أو قيدٍ فإننا نعلم اختصاص هذا الحكم بهذا القيد وهذه الصفة، فيوجد بوجودها، ونفهم أنه إذا فقد هذا القيد أو هذه الصفة أن الحكم يختلف ولا شك, لأن الكلام اذا علق شيئاً على شيءٍ لا بد أنه يقصد هذا التعليق.

فالقوم قالوا: (*لا شرعية لأي دستور أو نظام حكم أو قانون أبرم في ظل الاحتلال*)، ومفهوم المخالفة أن أي دستور أو نظام حكم كان قبل الاحتلال فهو مقبول ولا مانع منه, لأن الرفض علق بقيد وصفة وهو كون الدستور ونظام الحكم وضعا في ظل الاحتلال, ولو قالوا لا شرعية لأي دستور أو نظام حكم يخالف الشريعة الإسلامية، لكان القيد هو كونه موافقاً لشرع الله سواء أكان قبل الاحتلال أم بعده، ولكن القوم استبدلوا قيد موافقة الشريعة بقيد الاحتلال، وعلى رأي جمهور أهل العلم من الأولين والآخرين فإن القوم يقبلون بدستور ونظام حكم صدام أي دستورعام1971, ونظام البعث في الحكم وتأكيداً لهذا قالوا في بند تال: (*عدم الاعتراف بأية معاهدة أو اتفاق أُبرم خلال فترة الاحتلال يتناقض مع حقوق العراق وسيادته*)، أي: أن كل معاهدة أو اتفاق أُبرما قبل الاحتلال فهما مقبولان، وليس ذلك فحسب بل إذا أُبرمت الاتفاقيات في ظل الاحتلال فهي كذلك مقبولة ما دامت لا تتناقض مع حقوق العراق وسيادته، ولو تناقضت مع الشريعة الإسلامية فإن القيد الوحيد الموضوع لهذا القبول من عدمه ألا تتناقض هذه الاتفاقية أو المعاهدة مع حقوق العراق وسيادته، وقد أفتى كل من يعتد برأيه بكفر البعث نظاماً, سبق وذكرنا في الجزء الأول أن الرضا بالكفر كفر نعوذ بالله من سوء العاقبة ونسأله الثبات على الحق والرشد والإعانة عليه.

وللأسف إنما أهلك القوم ما أهلك أسلافهم حملة راية الوطنية المقيتة التي وقع فيها جيش المجاهدين وحلفاؤه، ويحسن بنا أن نختم هذا الموضوع بكلام نفيس لصاحب أضواء البيان رحمه الله فقال: (فاعلم أن النداء بالروابط العصبية لا يجوز، لإجماع المسلمين على أن المسلم لا يجوز له الدعاء بـــ(يا لبني فلان) ونحوها, وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن النَّبي قال في تلك الدعوة: (**دعوها فإنها منتنة**)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**دعوها**)، يدل على وجوب تركها, لأن صيغة افعل للوجوب إلا لدليل صارف عنه، وليس هنا دليل صارف عنه, ويؤكد ذلك تعليله الأمر بتركها بأنها منتنة، وما صرح النَّبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بتركه وأنه منتن لا يجوز لأحد تعاطيه، وإنما الواجب على المسلمين النداء برابطة الإسلام التي هي من شدة قوتها تجعل المجتمع الإسلامي كله كأنه جسد إنسان واحد, فهي تربطك بأخيك المسلم كربطك أعضاءك بعضها ببعض، قال صلى الله عليه وسلم: (**إن مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**), وإذا تأملت قوله تعالى: **{لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانوا آبَآءَهُمْ أو أَبْنَآءَهُمْ أو إِخْوَانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُمْ}**[المجادلة22]، تحققت أن الروابط النسبية تتلاشى مع الروابط الإسلامية، وقد قال تعالى: **{إنما المؤمنون إِخْوَةٌ}**[الحجرات 10] وقال:**{والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أولِيَآءُ بَعْضٍ}** [التوبة 71], ولا يخفى أن أسلافنا معاشر المسلمين إنما فتحوا البلاد ومصروا الأمصار بالرابطة الإسلامية، لا بروابط عصبية، ولا بأواصر نسبية).

قال ابن القيم رحمه الله: (وجعل سبحانه لعباده المسلمين أسوة حسنة في إمام الحنفاء ومن معه من المؤمنين إذ تبرؤوا ممن ليس على دينهم، امتثالاً لأمر الله، وإيثاراً لمرضاته وما عنده فقال تعالى: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}**[الممتحنة4].

بقي أن نقول أن ما صدر عن جيش المجاهدين وحلفائه قبل تشكيل المجلس السياسي للمقاومة العراقية، لا يعد مقيداً ولا مخصصاً لما جاء في بيان المجلس السياسي, لأن القوم أحدثوا حلفاً جديداً بمباديء عقدية جديدة بل وبعقيدة قتالية جديدة, ويلزم من هذا القول أن المسلم لا يمكن أن يكفر أبداً ولو أتى بألف

ناقض بعد ذلك لأن ما قبله من أقوال و أفعال التوحيد تقيد وتخصص ما بدا منه بعد ذلك من أقوال و أفعال مكفرة, كما لا يمكن أن يُقال أن بيانات جيش المجاهدين بعد خروجه من حلف الصحوات تقيد ما صدر قبل ذلك من أقوال مكفرة, وذلك لأننا أثبتنا بالأدلة القطعية أن ما صدر من القوم هي أقوال مكفرة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهي تحتاج إلى توبة صحيحة بشروطها وليس إلى تقييد وتخصيص, ومعلوم أن المسلم إذا كفر من باب لا يدخل الإسلام إلا من الباب الذي خرج منه ولو أتى بكل أنواع البر الأخرى.

ففي روضة الطالبين: ( قال البغوي: إن كان الكافر وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام, وإن كان مقراً بالوحدانية منكراً نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم، لم يحكم بإسلامه حتى يقول مع ذلك محمد رسول الله, فإن كان يقول الرسالة إلى العرب خاصة لم يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين خالف الإسلام، وإن كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده).

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: (فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه, ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول تحت طاعتهم فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين), و معلوم أن الإقرار بالذنب أول شرط من شروط التوبة والقوم لم يعترفوا أصلاً بما صدر منهم من أقوال و أفعال مكفرة، فكيف يتوبون منها, بل يعدون كل ما صدر منهم من أقوال و أفعال لا تخالف الشرع في شيء كما سبق ونقلنا من كلامهم.

و أخيراً .. لا يعني كلامنا هذا أننا ندعو إلى قتال هذا الفصيل, وإنما هذا الكلام نصحٌ لهم عموماً ولجنودهم خصوصاً وشفقة عليهم، وحتى لا ينخدع بهم أحد بعد ذلك, وإلا فهناك في الساحة من هو أكثر انحرافاً وأبعد ضلالاً من جيش المجاهدين، ومع ذلك أبداً لا ندعو لحمل السلاح عليهم ونأخذ على يدي كل من يحاول أن يفعل ذلك, وذلك طالما أن سلاح القوم موجه إلى المحتل, أما إن وجه هذا السلاح إلى المجاهدين وكان هذا تياراً عاماً وليست حادثة أو حوادث فردية، فلا بد حينئذ من بتر الأيدي التي

تمتد إلى المجاهدين أولياء الرحمان.

ويتبع إن شاء الله الجزء الثالث والأخير وسوف نظهر فيه بعض الحقائق الهامة والتي طالما تهامس بها الناس سراً، بالإضافة إلى بعض الوقفات مع أقوال و أفعال صدرت عن القوم ونسأل الله التوفيق والسداد ونعوذ بالله أن نظلم القوم في أي شيء.

